بين علنية إجراءات المحاكمة القضائية وسرية إجراءات التحكيم الاقتصادي

أ.د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن
أستاذ القانون الدولى الخاص
كلية الحقوق – جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)

(ISSN : 2537 - 0758)

بين علنية إجراءات المحاكمة القضائية وسرية إجراءات التحكيم الاقتصادي

أ.د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن

تمهيد:

كان القضاء فى الأصل بيد الشعب أو هو على الأقل قد وجد من خلال تفويض الشعب لأشخاص معينين يعطى لهم سلطة الفصل فى المنازعات.

وإذا كان الإمبراطور الرومانى هو المحكمة العليا التى لها الكلمة الفصل أو هو الجهة التى تحال إليها القضايا الهامة، إلا أن الشعب كان دائماً هو مصدر هذه السلطة، وكانت هناك هيئة المحلفين التى تقرر بقرار مدى صدق الدعوى فى المواد المدنية أو مدى ثبوت الذنب فى المواد الجنائية.

وكان هذا القرار رغم طبيعته غير الملزمة، أداة لحكم القاض فى موضوع الدعوى.

وكانت محاكمات الرومان تحترم العلانية فى الإجراءات، كما أن هيئة المحلفين كانت تتبع العلانية فى التصويت على الإدانة([1]).

ولا شك لدينا أن العلانية ليست فقط فى عقد الجلسات المفتوحة والمتاحة لكل الجماهير، وإنما هى إجراء وشكل يلازم الدعوى منذ بدايتها وحتى نهايتها والهدف من ذلك وقوف الشعب صاحب الكلمة الأولى فى القضاء ومصدر كل السلطات على حسن سير من فوضهم فى الفصل فى المنازعات بين أفراده.

ومدى الحيدة والموضوعية والشفافية واحترام حقوق الدفاع وحقوق الإنسان فى القضية العادلة والإجراءات العادلة.

وقد لاحظنا من خلال ترددنا على قاعات المحاكم المصرية فى القضاء بمختلف أنواعه إهدار للعلانية المتمثلة فى الجلسات المفتوحة، حيث تعقد الأغلبية الكاسحة من الجلسات فى قاعات وغرف صغيرة لا تستوعب إلا مكتب للقاض والمدعى والمدعى عليه ومحاميه بالكاد.

([1]) Jill Harres, law and crime in the Roman world, Cambridge University press , 2007, p. 63 & seq.

ويحدث ذلك سواء فى القضاء المدنى، القضاء الإدارى أو حتى القضاء الجنحى، إذ أن قضاء الجنايات يحترم – بحق – حق العلانية.

كذلك لا تهتم المحاكم المصرية بمسألة علانية الأحكام وتلاوتها إذ أنه يندر أن تحكم محكمة بالحكم وتتلو منطوقه، عدا قضاء الجنايات وبعض قضاة محاكم الجنح.

من أجل ذلك رأينا كتابة هذا المقال الصغير حول علانية الإجراءات فى القضاء العادى وقضاء التحكيم.

ويستوجب ذلك أن نفرد **مبحثاً للعلانية فى القضاء العادى** ثم نردف ذلك **بمبحث نبحث فيه أوجه العلانية فى قضاء التحكيم**، وهو باعتباره قضاء خاص يسير عكس المألوف فى القضاء العادى ولا تعتبر مخالفة العلانية إخلال بالقضية العادلة، بل على العكس من ذلك مطلباً جوهرياً يتفق مع الطبيعة التعاقدية للتحكيم([٢]).

المبحث الأول
العلانية الإجرائية أمام القضاء الرسمى

تعنى العلانية أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها فى جلسات علنية ويسمح فيها بالحضور لكل شخص وأن يسبب القاض حكمه وأن ينطق به فى جلسة علنية. وأن يسمح بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الحكم فى الصحف وأن يرخص بإعطاء صورة من نسخة الحكم الأصلية لكل من يطلبها ولو لم يكن له شأن فى الدعوى([٣]).

ولا يغيب عن الذهن ما سبق أن أكدناه أن الهدف من ذلك هو حسن أداء القاض لعمله وتأكيد نزاهته وبث الطمأنينة فى نفوس المتقاضى والثقة فى عمل القاض، ومراقبة الرأى العام لعمل القاضى وبصفة خاصة للدعاوى التى تنظرها المحاكم الخاصة.

إذن، الهدف أيضا هو ضمان حقوق الدفاع المقدسة وقد نصت على هذه القاعدة

([2]) Eric Loquin , les obligations de Confidentialité dans l'arbitrage , Rev. arb. 2006 , no 2 , p. 324 et s.

([٣]) د. أحمد الصاوى، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٩٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية(٤). ولهذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول : علانية الإجراءات فى إطار القضية العادلة.

المطلب الثانى : جزاء تخلف العلانية، نظرة مستقبلية.

المطلب الأول
علانية الإجراءات فى إطار القضية العادلة

درجت الدساتير على تقرير أن « جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية »(٥).

وقد نصت المادة ١٠ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أن :

«لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه».

إذن، الحق فى القضية العادلة the right of a fair trial , le droit au due process. حق طبيعى ومن حقوق الإنسان.

هذا الحق أوردته المواثيق والعهود القديمة والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. بل إن الشريعة الإسلامية قد أقرت هذا الحق حيث أن التطبيق العملى القضائى فى الشريعة الإسلامية جرى على علانية إجراءات التقاضى.

وعلى مستوى القانون الإقليمى نجد النموذج الأوربى الناجح حيث يلقى التطبيق العملى على خلاف الحال فى القانون الإقليمى العربى والذى يولد ميتاً دائماً. فلا تطبيق لحقوق الإنسان فى الوطن العربى ولا نستطيع أن نذكر أن إتفاقية عربية قد تم الإلتزام

---

(٤) أ. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، ص٦٠٨.

(٥) مادة ١٨٧ من الدستور المصرى سنة ٢٠١٤.

بها.

فى المقابل نصت المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن :

« 1- Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement , publiquement et dans un délai raisonable , par un tribunal independent et impartial , établi par la loi qui décidera soit des contestations sur ses droibs et obligations de caractère civil soit de bien fondé de toute accusation en matière pénale dirigeé contre elle. le jugement doit être rendu publiquement , mais l'accès de la sale d'audience peut être rendue interdite à la presse et au public pendant la totalilé ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité , de l'ordre public ou de la securité nationale dans une société démocratique , lorsque les intérêts des mineurs ou de la protection de la vie privée des parties au procès L'exigent ou dans la mesure jugée nécessaire par le tribunal lorsque dans les circonstances spéciales la publicite serait de nature à porter atteinte. aux intérêts de la justice.

« الحق فى القضية العادلة ».

١- يكون لكل شخص حق فى أن تسمع قضيته بعدالة، علانية خلال مدة معقولة بواسطة محكمة مستقلة ونزيهة مكونة بواسطة القانون تنظر فى منازعات حول حقوق والتزاماته ذات الطابع المدنى أو صحة أى اتهام فى المواد الجنائية موجه ضده. ويجب أن يصدر الحكم علانية.. ولكن دخول قاعة الجلسة يجوز حظره أمام الصحافة والجمهور أثناء كل القضية أو جزء منها لمصلحة الأخلاق، النظام العام أو الأمن الوطنى فى دولة ديمقراطية، وإذا كانت مصالح القاصرين أو حماية الحياة الخاصة لأطراف القضية تتطلب ذلك أو فى الحالة التى تقرر فيها المحكمة أن ذلك ضرورى إذا كانت العلانية تمثل إضراراً بمصلحة العدالة فى ضوء الظروف الخاصة.

(ISSN : 2537 - 0758)

إذن تكفل المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة فى ٣ سبتمبر ١٩٥٥ الحق فى قضية عادلة للفصل فى حقوق والزامات ذات طابع مدنى للفرد أو صحة الاتهام الجنائى الموجه ضده.

وفى جميع الأحوال، فإن محكمة ستراسبورج هى المحكمة التى تراقب المحاكم الوطنية حول مبدأ الالتزام بعلانية الجلسات.

وإذا كان هناك درجة أعلى من الدرجة التى أصدرت الحكم تقوم بتصحيح الخطأ الذى وقع من أول درجة أو ثان درجة فلا يكون هناك انتهاك للعلانية.

ومع ذلك يجب ألا يحتمى قاض أول درجة بالقضاء الأعلى لتصحيح الأخطاء المحتملة([٦]).

إذن، تكفل المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية للفرد الحق فى ان تسمع قضيته وتنظر علانية، وذلك بشأن تحديد حقوقه والتزاماته ذات الطابع المدنى أو مدى صحة الاتهام فى المواد الجنائية، والمبرر والغاية من علانية الجلسة هو أن الجلسة العلنية تكون عنصراً أساسياً للحق فى القضية العادلة.

وقد أصابت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عند ذكرت أن علانية الإجراءات فى الأجهزة القضائية المذكورة فى المادة ١/٦ تحمى المتقاضين ضد العدالة السرية التى تتفادى رقابة الجمهور، وهى تكون أحد وسائل المحافظة على الثقة فى المحاكم العليا والمحاكم الدنيا.

إذ أن العلانية توفر الشفافية فى إدارة القضاء مما يحقق مبدأ القضية العادلة باعتبار أن ذلك أحد الضمانات فى أى مجتمع ديمقراطى.

كما أن الجلسة العلنية تكون عامة ضرورية وذلك لتحقيق متطلبات المادة ١/٦ أمام القضاء، ويمكن أن يرد على ذلك استثناءات فى المنازعات ذات التقنية العالية([٧]).

وإذا لم تكن هناك أى جلسة علنية قد تمت فى أول درجة فإن هذا النقص يمكن

([6]) Nuala Mole , Catharina Harby , le droit à un procès équitable , éd. par Conseil de l'Europe , 2003 , p. 7.

([7]) Axen C R F A , 8 décembre 1983 , Recueil , para. 25.

تكملته أمام المحكمة الأعلى.

ويعد ذلك إعمالاً لمبدأ الأثر الناقل للإستئناف، باعتبار أن القضية سيعاد فحصها بالكامل أمام محكمة ثان درجة ومن ثم بإمكان الخصوم إبداء ما يعن لهم من دفوع أو طلبات كان لها أساس سابق أمام محكمة أول درجة.

مع ذلك، تكون هناك مخالفة لمبدأ علانية الجلسات إذا كانت محكمة الإستئناف لم تقم ببحث وقائع القضية أو لم يكن لها ولاية القضاء كاملة.

مثال ذلك أن انعدام العلانية أمام مجلس التأديب، والطعن بالنقض فى هذه الإجراءات أمام مجلس الدولة، فإنه بالرغم من أن إجراءات الطعن تتم علانية ويفصل المجلس– فرضاً– بشكل علنى فى القرارات التأديبية الصادر من نقابة الأطباء فإن عدم مراجعة المجلس لوقائع القضية خاصة التناسب بين الخطأ والجزاء لا يصحح العيب الذى شاب إجراءات التأديب ونقص العلانية مما يوصم هذه الإجراءات بالبطلان.

ولا شك أن إجراءات التأديب تمس حق الإنسان فى العمل كما تمس إعتباره وجدارته، لذلك يجب أن تعتبر جزءاً من الإجراءات القضائية تكون محاطة بضمان علانية الإجراءات.

من ناحية أخرى، فإن علانية الإجراءات هى مكون من مكونات حق الدفاع والذى يشمل :

١– أن يكون تشكيل المحكمة تشكيل صحيحاً ومشاركة هذا التشكيل فى سماع الدعوى.

٢– أن يشمل الحكم الصادر أعضاء هيئة المحكمة الذين نظروا الدعوى وشاركوا فى إصدار الحكم.

٣– أن يكون السير المنطقى للإجراءات قد تم إتباعه ويتم تقديم الدفاع بعد عرض الإدعاء وقبل المداولة.

٤– أن يكون الحكم مسبباً وذلك ببناء الحكم على نص قانونى وأن يضمن ذلك أن القاض قد إستند فى حكمه على المستندات المقدمة فقط والتى تمت مناقشتها علانية فى الجلسة.

(ISSN : 2537 - 0758)

مفاد ذلك أن علانية الجلسات تقود بالضرورة إلى التأكد من مبدأ آخر لا يقل أهمية عن العلانية ألا وهو مبدأ المواجهة.

ويعنى ذلك صحة إعلان المدعى عليه وإطلاعه الكامل على كل ما يقدم من مستندات وحقه فى الرد على كل هذه الإدعاءات فى الوقت المناسب، والكافى وحق المدعى فى الرد بالمثل([٨]).

ويجب أن يكون لكل طرف مدة معقولة لتقديم الملاحظات التى تروقه، فضلاً عن ضرورة إخطاره بميعاد الجلسة فى وقت ملائم.

وذلك عكس ما يحدث فى بعض الأجهزة القضائية المصرية حيث لا يوجد جهاز للإعلان سواء بتقديم تقرير هيئة المفوضين ولا توجد طريقة لتحديد الجلسة، حيث تجرى الأمور بشكل غير منظم، كما أن الإعلان يعتبر مسئولية المدعى إن الأمر يحتاج حقيقة إلى ضرورة إصدار قانون كامل للمرافعات الإدارية منظم طرق رفع الدعاوى، وطرق الإعلان بها، وتاريخ تقديم تقرير هيئة المفوضين– إذا أريد الإبقاء عليها– وضرورة أن يتم إعلان الخصوم بتقديم التقرير ويكون لهم حق الإطلاع عليه وأن يتم تحديد الجلسة بعد ذلك. بشكل تلقائى مع إخطار وإعلان الأطراف قبل تاريخ الجلسة بوقت كاف.

ذلك أن عدم الإعلان بالجلسة أو حصول الإعلان قبيل الجلسة يترتب عليه ضياع حق الدفاع وعدم حضور الخصم أو المدعى ومن ثم لا تكون هناك علانية الجلسات ومبدأ المواجهة([٩]).

وفى القانون الفرنسى – وهو قانون إستلهامى سواء للمشرع المصرى أو للقاض المصرى– تعتبر علانية الجلسات مبدأ عام فى القانون سواء أمام القاضى العادى أم القاضى الإدارى([١٠]).

([8]) C E. 29 janv. 1993 Asso ciation des riverains de l'Herrengrie , Recueil , p. 21.

([9]) C E. 26 décembre 2012., Grandier , Recueil , p. 829.

([10]) Marceau long et autres , les grands arrêts de la jurisprudente administrative , éd. Dalloz , 20 ème éd 2015 , p. 151 et s.

وتطبق علانية اجلسات أمام القضاء الإدارى : المحاكم الإدارية محاكم الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة ومحاكم التأديب مثل النقابة الوطنية للأطباء إذ خولت اختصاص قضائى لتأديب الأطباء.

وفى جميع الأحوال، إذا لم يوجد نص فى التشريع الفرنسى يقرر العلانية فإنها مفروضة بالمادة ٦ من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وبناء على ذلك حكم مجلس الدولة أن علانية الجلسات الزامية ووجوبية أمام قضاء المساعدة الاجتماعى([11]).

وقد صدق مجلس الدولة الفرنسى فى تقريره أن علانية الجلسات تكون إلزامية على ضوء مبدأ المواجهة، فى إطار إجراءات المستعجل فبل التعاقد المقرر بالمادة ٥٥١ من قانون القضاء الإدارى حيث يجب مراعاة العلانية فى إبرام بعض العقود أو الامتيازات وتجبر المحكمة على ذلك بوسيلة الأمر أو إبطال الإجراءات ولا يقتصر الأمر على القضاء العادى بل إن بعض الدول تقرر تطبيق العلانية وبشكل واضح على القضاء الدستورى.

مثال ذلك المادة ٩/٩٣ من دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨ « تكون أحكام الجهاز القضائى علنية ».

وتكون الإجراءات أمام المحكمة الدستورية علنية ومفتوحة أمام الجمهور».

ويتم بث المناقشات على الهواء مباشرة بواسطة قناة تلفزيونية خاصة هى قناة أو تليفزيون العدالة Justice .TV ومحطة إذاعة عامة هى راديو العدالة : radio justice بحيث يكون أى منهما قابلاً للالتقاط فى ربوع الإقليم البرازيلى.

ويتم الكشف عن أصوات القضاة فى الأدوار القضائية والجلسات التى تكون علنية للجمهور. وتتم إذاعة وبث المناقشات المطولة بين القضاة فى التلفزيون على الهواء مباشرة وقد جعل النشر الواسع للجلسات والتنظيم الفريد من المحكمة الفيدرالية العليا

([11]) C E. 29 Juillet 1994 , Departement de l'Indre , Rec. 363.
C E. 30 mai 2007 Garnier , Rec. p. 770.

(ISSN : 2537 - 0758)

منتدى للحجة والإعتبار مما ينعكس على المجتمع ومؤسساته الديمقراطية(١٢).

إذن العلانية فى المحاكمة تشكل عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة فهو ليس مجرد حضور خصوم الدعوى إنما المقصود أن تعقد المحكمة جلساتها فى مكان يستطيع أى فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة ومشاهدتها دون قيد أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام فى الجلسة فضلاً عن السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة.

إذن، العلانية توجب أن تكون المحاكم مفتوحة الأبواب أمام الجمهور وأن يتاح للصحف الوقوف على سير المحاكمات ونشرها.

ولا يشترط فيمن يحضر مستوى معين من الثقافة، ولا تشترط رابطة معين بين الحاضر والقضية ويجوز لممثلى الشخص المعنوى الحضور، مثل ممثل مؤسسة صحفية ومنع الجمهور من الحضور فى غير الحالات التى يقرها القانون يترتب عليه بطلان الإجراءات. ذلك أن الرقابة على أعمال القضاة تكون من قبل الجمهور الذى يحضر إجراءات المحاكمة.

ويلاحظ أن المهم هو أن تكون أبواب قاعة المحاكمة مفتوحة أمام الجمهور حتى لو لم يحضر أحد، إذ أن المحكمة ليست ملزمة بأن تحضر الجمهور لمشاهدة الجلسة.

وتشمل العلانية النشر باعتبار أن كل ما يجرى فى المحاكمات العلانية يصبح من حق الرأى العام العلم به ومن ثم يجوز نشره بالطرق المختلفة بواسطة الأفراد حيث أن العلانية تعطى الحق لكل فرد أن ينقل ما يجرى فى هذه المحاكمات من إجراءات إلى الرأى العام وكذلك النشر الذى تقوم به الصحف ويتعلق ذلك بحرية التعبير وهى أن الحريات وبحق المعرفة والإعلام.

ويعتبر النشر ضرورى لاكتمال العلانية ولكنه ليس شرطًا لوجودها، كما أنه لا يغنى عن العلانية ذاتها.

ويقتصر النشر على الإجراءات القضائية العلانية من تحقيقات ومرافعات وأقوال

(12) Gilmar Lends , New Challenges of Constitutional adjudication on Brazil , ed. Brazil Institute , special Report , novembre , 2006 , p. 4.

وقرارات وأحكام.

ولا يشمل النشر إجراءات الجلسات غير العلنية أو الجلسات التى يقرر القانون كونها سرية أو تقرر المحكمة اعتبارها كذلك.

ويقتصر النشر على إجراءات المحاكمة دون أن يمتد إلى إجراءات التحقيق الإبتدائى لأن هذه الإجراءات ليست علنية ويقتصر الحضور فيها على الخصوم أو وكلائهم(١٣).

ويجب أن يكون النشر كاملاً بحيث يستطيع المطلع أن يحصل على صورة أو فكرة غير مشوهة عن مجموع القضية، وأن يلتزم مندوب الصحيفة الحياد فى نقل ما يجرى.

كما يجب أن يكون النشر معاصراً للمحاكمة حتى يكون إمتداداً لعلانية الجلسات ولا يلزم أن يتم فى نفس تاريخ المحاكمة ولكن ألا يتأخر النشر الوقت اللازم لعلم الجمهور به، فلا تتأخر وقتاً طويلاً، فقد يتأخر النشر يوم أو يومين ولكن يجب ألا يجاوز ذلك حتى يعتبر مكملاً للعلانية.

ومن الملاحظ أن القانون الفرنسى يجيز نشر الجلسات العلنية وكذلك يجيز القانون الإنجليزى النشر لمجريات المحاكمة دون قيد وكذلك القانون الأمريكى(١٤).

ويجب مراعاة عدة اعتبارات هو أن تجرى المحاكمة فى المكان المعد لذلك، ولا تنقل إلى مكان آخر إلا لضرورة تبرر ذلك.

ولذلك لا تتحقق العلانية إذا أجريت الجلسة فى منزل القاضى كما أن عقد الجلسة فى غرفة المداولة يعد انتهاكاً للعلانية لأنه يعيق حضور الجمهور إلى مكان الجلسة، كما أن من شأن ذلك إلحاق العنت بالمدافعين وشل حركتهم(١٥).

من ناحية أخرى، فإن المحكمة الدستورية العليا فى مصر تطبق قانون المرافعات على الدعاوى والطلبات أمامها وفقاً لقانون إنشائها إلا أن القول بعلنية الجلسات غير

---

(١٣) د. أحمد فتحى سرور، نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٩، ص١٦٧.

(14) B. Harris , The Court press and public , London , 1976 , p. 18.

(١٥) د. حسن حماد، مفهوم العلانية فى المحاكمة ص٢٤.

www. http. Almerja. net.

(ISSN : 2537 - 0758)

صحيح أمام هذه المحكمة.

إذ لا يسمح بحضو الخصوم أمامها ويسمح بحضور محام مقبول بالنقض فقط، ولا تبث مناقشات المحكمة على الهواء، لا ندرى ما الذى يمنع هذه المحكمة من فتح أبوابها للجمهور وبث مناقشاتها على الهواء مباشرة، باعتبار أن ذلك حق عالمى للجمهور حتى يطمئن على سير العدالة وسلامة وحيدة قضائه.

حتى لو صح أن مبدأ العلانية غير مكفول أمام المجلس الدستورى الفرنسى فى الرقابة السابقة وإن أصبح قابل للتطبيق فى الرقابة اللاحقة([١٦]).

وإذا صح ذلك بالنسبة لفرنسا، فإن الخلفية والآلية الديمقراطية قد تعوض عن نقص العلانية فى الطعن بعدم الدستورية، الأمر الذى يوجب توفير مزيد من علانية الجلسات، وضرورة إحترام مبدأ المواجهة.

مجال العلانية :

قد تفهم العلانية على أنها قاصرة على الجلسات، والواقع أن العلانية هى وضع يجب أن يشمل إجراءات المحاكمة منذ بدايتها وحتى صيرورة الحكم قطعياً وأبرز صورة العلانية :

- علانية الجلسات.
- علانية النطق بالحكم.
- علانية الحق فى الحصول على محاضر الجلسات، وصور الأحكام لكل من يطلبها ولو لم يكن طرفاً فيها.
- علانية التحقيق الذى قد تجريه المحكمة.
- تسبيب الأحكام.

ومن الملاحظ أهمية توافر هذا العناصر من العلانية خاصة تسبيب الأحكام وضرورة صدورها علانية، حتى لو كانت الجلسات سرية لتمكين الرأى العام من رقابة حسن سير العدالة، كما أن المحاكمات السرية تدعو إلى الظن وإثارة الشك، كما أن

(16) M. Guillaume , le réglement interieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité , les petites affiches no 38 , 2010 , p. 16 et s.

القاض يحسن أداء عمله، حال رقابة الرأى العام له.

كما أن العلانية فى الجلسات والتسبيب والنطق بالحكم تحقق اقتناع الرأى العام بالعدالة وتساعد على إفهام الرأى العام ظروف الدعوى وملابسات الحكم.

ويجوز أن تجعل المحكمة المحاكمة سرية أو بعض الجلسات إذا قدرت أن اعتبارات النظام العام أو الدفاع الوطنى تتطلب ذلك كما فى قضايا الجاسوسية أو لمراعاة الآداب العامة وحرمة الأسرة([١٧]).

وقد يفرض القانون ذاته السرية كما فى قانون الطفل حيث نصت المادة ١٢٦ على أن: «لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا الأقارب، والشهود والمحامون، والمراقبون الإجتماعيون ومن تجيز لهم المحكمة لهم الحضور بإذن خاص».

وإذا قررت المحكمة جعلت الجلسات سرية، فإن ذلك يمتد حتى قفل باب المرافعة أما النطق بالحكم فإنه يكون دائماً علنياً لا استثناء فيه. مع ملاحظة أن الأعمال الولائية لا تستوجب العلانية.

ومن الجدير بالذكر أن العلانية ذات أهمية بالنسبة للحكم وهى تتمثل فى النطق بالحكم علانية وحق كل فرد فى الحصول على نسخة من الحكم دون إبداء مبرر لذلك.

كما يجوز نشر الأحكام فى الصحف بشرط أن يكون ذلك غير مخل بالحكم.

وتجدر الإشارة أن ذلك يختلف عن النشر الإجباري للحكم الذى قد تأمر به المحكمة كجزاء كما فى حالة المنافسة غير المشروعة([١٨]).

تجدر الإشارة إلى أن الواقع العملى يشير دون مواربة ومع احترام القضاء– والذى استعمل تهمة « احتقار المحكمة » أو إهانة القضاء لمن يحاول حتى أن يذكر إسم القضاء أو ينتقد أى مسلك له – إلى :

– الغالبية العظمى من الأحكام تصدر دون نطق بالحكم. حيث يودع المنطوق لدى

([١٧]) د. أحمد السيد الصاوى، شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٩٢ – ص٩٣.

([18]) Jean Vincent , Serge Guinchard , Procédure civile , quatriemè éd. Dalloz , 2005 , nº 783 , p. 725 et s.

(ISSN : 2537 - 0758)

كاتب الجلسة لحين كتابة الأسباب والذى كثيراً ما يتأخر إيداعها عن مدة الثلاثين يوما.

– إن صاحب الشأن قد يجد صعوبة فى الحصول على صورة من الحكم فكيف بالطرف الذى ليس له علاقة بالقضية.

إذن، هناك خروج على علانية الجلسات وأيضاً علانية الأحكام، فضلاً عن أن معظم أحكام محاكم الجنح نمطية وبدون أسباب.

وللنظر فى الفقرة التالية فى الجزاء المترتب على مخالفة مبدأ علانية الإجراءات.

المطلب الثانى
جزاء مخالفة علانية الجزاءات

علانية الجلسات قاعدة ذهبية من النظام العام وكذلك الأمر بالنسبة لقاعدة تسبيب الأحكام وهذا التسبيب واجب سواء فى المواد المدنية أو فى المواد الجنائية.

ولكن لا يلزم الرد التفصيلى على كل حجة يكفى الرد على الحجج الرئيسية. وكذلك الأمر بالنسبة لعلنية النطق بالأحكام والنادرة التطبيق فى مصر.

وبناء على ذلك إذا خالفت المحكمة مبدأ علانية الإجراءات بطل حكمها، وهذا البطلان من النظام العام لتعلقه بأحد الأسس الجوهرية فى نظام التقاضى(١٩).

وإذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان حكم أول درجة لمخالفة العلانية ليس لها إعادة القضية إليها لاستنفاذها ولايتها ولها التصدى للفصل فى موضوع الدعوى، وإذا أنشأت محكمة ثان درجة لنفسها أسباباً مستقلة عن أسباب حكم أول درجة ولم تحل هذه الأسباب فإنه لا يعيب حكمها ما شاب الإجراءات أمام أول درجة(٢٠).

ومحضر الجلسة ورقة رسمية يقوم حجة على الكافة بما أثبت فيه من إجراء المرافعة فى جلسة علنية، فلا يجوز لذوى الشأن إنكار ما ورد فيه فى هذا الصدد إلا بالطعن عليه بالتزوير(٢١). من ناحية أخرى، إذا فرض القانون السرية ونظرت المحكمة الدعوى

---

(١٩) أ. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، ص٦٠٨.

(٢٠) نقض مدنى ١٩٦٥/٥/٥ مجموعة أحكام النقض جـ١٦ ص٥٥٧.

(٢١) طعن ١٩٧٧/٤/٢٠ طعن رقم ١٥ سنة ٤٣ق مجموعة المكتب الفنى، جزء ٣٤ ص٦٢٤.

فى جلسة علنية تكون هناك مخالفة للنظام العام ويكون حكمها باطلاً بطلاناً مطلقاً.

ولا يخل بالسرية أن تكون إحدى الجلسات قد عقدت علانية طالما لم تجرى فيها مرافعة فى موضوع الدعوى ولم توجه فيها طلبات([٢٢]). والأصل هو العلانية والاستثناء هو السرية وبالتالى على من يدعى مخالفة الأصل إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات لأن المخالفة واقعة قانونية.

نخلص مما سبق أن العلانية فى إجراءات المحاكمة من انعقادها وحتى انتهائها بحكم نهائى هى حق من حقوق الإنسان ومن الأصول الدستورية. وتجدر الإشارة إلى أن المحاكمات ومجالس القضاء فى الإسلام كانت تتم فى المساجد أو فى أماكن عامة مفتوحة للناس جميعا. ولعل الملاحظ للقضاء المصرى هو أنه قضاء مرهق مثقل بملايين القضايا وقلة أعداد القضاة المقصود مما يجعله فى عجلة من أمره، غير مستعد للتريث ونظر الأقضية بأناة وفحص دقيق، إذ أن الجلسة الواحدة تحوى عدة مئات من القضايا. وقد أدى ذلك لإهدار العلانية كعنصر هام فى القضية العادلة، ولعل رؤيتنا للحل ليست فى منشورات وزارة العدل ولكنها فى ضرورة فتح أبواب التعيين وإعداد الآلاف من القضاة لمواجهة ملايين القضايا الجديدة إن مصرنا العزيزة تحتاج إلى مائة ألف قاض على الأقل وليس العدد الصغير المنهك والذى يحاول أن ينجز هذا الكم الهائل المتجدد من القضايا.

فضلاً عن أن القاضى الإدارى وهو يواجه مشكلات الإدارة لا تسعفه قواعد المرافعات المدنية ولا تلائمه، مما يدعو إلى ضرورة الإسراع فوراً إلى وضع قانون المرافعات الإدارية. ولنقارن فى المبحث الثانى بسرية التحكيم التجارى الداخلى أو الدولى ومدى لزوم العلانية فى إجراءاته.

المبحث الثانى
سرية إجراءات التحكيم التجارى

فى الوقت الذى إستقر فيه العالم كله على علانية إجراءات المحاكمة باعتبارها مبدأ أساسى وعالمى فى المحاكمة والقضية العادلة، نجد أن العلانية

([٢٢]) حكم نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٢، طعن ١٤٦، س٦٠ق.

(ISSN : 2537 - 0758)

لا مكان لها فى التحكيم التجارى سواء الداخلى أو الدولى. وتنشىء الطبيعة الخاصة لإجراءات التحكيم السرية مع ملاحظة أن السرية ليس محلها فقط إجراءات التحكيم ولكن أيضا المناقشات أمام محكم التحكيم.

وتمتد السرية لتشمل المستندات المقدمة بواسطة الأطراف فى التحكيم والحكم الذى يصدره المحكمون. ونبحث فى المطلب الأول : أساس السرية.

المطلب الأول
أساس السرية

يمكن القول أن السرية فى التحكيم تفسر بالطبيعة القضائية والطبيعة التعاقدية لإجراءات التحكيم. كما أن مبدأ المساواة بين الأطراف وحقوق الدفاع تحظر أن يتم إعلام أحد الأطراف برأى كل محكم حول النزاع المعروض على التحكيم.

كما أن مبدأ استقلال المحكمين يمنع بعد قفل باب المرافعة والمناقشات أن يكشف أحد المحكمين عن موقف محكم آخر بالنسبة للحل، الذى يمكن إعطاؤه للنزاع، وجزاء المخالفة المتعمد هو مسئولية المحكم فى مواجهة المحكم الذى تم الكشف عن رأيه.

وتفسر الطبيعة التعاقدية للتحكيم أن اتفاق التحكيم ينشىء على عاتق الأطراف إلتزام ضمنى متبادل بالسرية. وبناء على ذلك، يكون أطراف التحكيم قد جعلوا من هذه السرية شرطاً جوهرياً حاسماً لالتزامهم فى إتفاق التحكيم(٢٣).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسى للتحكيم لم ينظم السرية إلا بالنسبة للمناقشات والمداولة (م١٤٦٩ مرافعات مدنية).

وعلى المستوى العملى، تناولت بعض لوائح التحكيم جانب أو العديد من جوانب السرية. مثل القانون النموذجى للأمم المتحدة حول التحكيم أو لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس، ولم تورد نسخة هذه اللائحة نص حول السرية عدا النص العام على الالتزام بالسرية فى اللائحة الداخلية.

---

(23) Eric Loquin, les obligations de confidentialité dans l'arbitrage, Rev. arb. 2006, nº 2, p. 324. E. Gaillaurd, B. Goldman, le prineipe de confidentialité dans l'arbitrage Commercéal international, Bull. A S A, 2005 , nº 2 , Vol. 23 , p. 1 et s.

كما تنص المادة ٢٠ من هذه اللائحة على أن « يجوز لمحكمة التحكيم أن تتخذ كل إجراء لتحمى أسرار الأعمال والمعلومات السرية (أى المعلومات التى لها الطابع السرى السابق قبل التحكيم). والتى لم تصبح سرية بمجرد تقديمها فى إجراءات التحكيم.

موقف القانون المصرى

لم ينص القانون المصرى للتحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أى نص من قريب أو بعيد يتعلق بالسرية. وقد نصت المادة ٣٣ على أن: «١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حجته وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق على غير ذلك.

وقد نصت المادة ٢٥ أيضا على أن : «لطرفى التحكيم الإتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة».

وبناء على ذلك، يكون لأطراف التحكيم الاتفاق على سرية التحكيم فضلاً عن أن التحكيم الأصل فيه هو السرية، فإذا لم يتفق الأطراف على سرية الإجراءات، تلتزم المحكمة بالسرية، ما لم يقرر الأطراف عقد الجلسات علانية وإسباغ العلانية على كل مراحل التحكيم. وقد اختلفت أحكام المحاكم الوطنية حول القول بوجود التزام عام بالسرية. إذ قضت المحكمة العليا السويدية أنه لا يوجد فى مواد التحكيم واجب قانونى بالسرية ناشىء عن إتفاق التحكيم أو مرتبط به(٢٤). وكذلك حكمت المحكمة العليا الاسترالية بأن المستندات المقدمة من الأطراف فى التحكيم لا تكتسب طابع السرية(٢٥).

وفى الولايات المتحدة قضت المحكمة العليا أنه فى ظل خلو لائحة التحكيم من نص على السرية لا يلتزم الأطراف ولا المحكمون بالسرية(٢٦).

---

(24) Cour Suprème de Suède , 27 octobre 2000 , Al Trade Finance 1nc, Stockholm Arb , Rev. arb. 2001 , p. 821 , note S. Jarvin , G. Reid.

(25) High Court of Australia 7-4-1995 , Esso V. Plowman, A L R, t. 128, 1995 , p. 391.

(26) District Court Delawery , 1988 , Vol. 118 F R D , p. 346 , 1988.

(ISSN : 2537 - 0758)

فى المقابل، اعترف القضاء الإنجليزى بوجود المبدأ العام فى الإلتزام بالسرية فى مواد التحكيم حيث قضت محكمة الإستئناف فى إنجلترا فى قضية Dolling Bakar c/Marret أن واجب السرية الملزم للأطراف فى التحكيم ينتج من طبيعته الخاصة، ومبنى على فاعلية التجارة(٢٧).

غير أن القضاء الفرنسى يميل إلى القول بأن مبدأ السرية ليس إلزامياً(٢٨). وهذا هو الرأى الغالب فى الفقه الفرنسى على أساس أن السرية تختلف حسب المواقف.

ولا شك أن الطبيعة القضائية للتحكيم والمهمة القضائية المنوطة بالمحكمين ولذلك فإن السرية تقيد فى المقام الأول المحكمين وقد نصت المادة ١٤٦٩ من قانون المرافعات الفرنسى على أن : «تكون مداولات المحكمين سرية». وهذه السرية نتيجة للمهمة القضائية للتحكيم شأنه فى ذلك شأن القضاء العادى. إذن غلبة الطابع القضائى على التحكيم على الطابع التعاقدى تبرر السرية(٢٩).

ومع ذلك، فإن هذا المبدأ يتسع فى التحكيم، وتكون له أهمية خاصة ترجع إلى خصوصية إجراءات التحكيم. وبفرض مبدأ السرية على المحكمين والرأى الفردى للحكم وكذلك الرأى الجماعى للتحكيم حول النزاع. كما أن الالتزام بالسرية الذى يلزم المحكمين يكون مفروضاً أيضاً طبقاً لمبدأ المساواة بين الأطراف وحقوق الدفاع واستقلال المحكم.

المطلب الثانى
نطاق السرية

تشمل السرية المستندات، المداولة، وحكم التحكيم وأسبابه. ويحدد المحكم التاريخ الذى توضع فيه القضية فى المداولة وقد لاحظ

(27) Court of Appeal , 1990 , W L R , nº 1 , p. 1205 .

(28) C A Paris 1 re ch. 22-1-2004 , Rev. arb. 2004, no 1, p. 646 , note E. Loquin.

(29) J. D. Bredin , le secret du deliberé , in Etudes offerets à P. Bellet, Litec, 1991 , p. 71.

Y. Derains أن المداولة تبدأ منذ أن تبدأ محكمة التحكيم فى العمل(٣٠).

أما المداولة الواردة فى قانون المرافعات فهى المرحلة النهائية فى العلاقات بين المحكمين وتوجد منذ بدء المحكمة فى العمل وتتطور وتكون فى مجموعها المداولة النهائية لإصدار حكم التحكيم. وهذه الفترة تكون مسبوغة بالسرية وإلزام المحكمين بذلك لإحترام المساواة بين الأطراف. فلا تكون هناك سرية إذا تواطأ أحد المحكمين مع أحد الأطراف وقام بدور المخبر له بما يدور فى المداولة.

وهذا يخل بالمساواة بين الأطراف، باعتباره مبدأ عام فى الإجراءات يدخل فى النظام العام الإجرائى. وتؤدى مخالفة الالتزام بالسرية أثناء سير خصومة التحكيم إلى بطلان حكم التحكيم، من خلال رفع دعوى البطلان. مع ملاحظة صعوبة إقامة الدليل على هذه المخالفة. كما يمكن أن نتصور دعوى رد أثناء سير خصومة التحكيم وذلك بسبب تحيز المحكم، بإثبات أنه قد خالف المبدأ. مع ملاحظة أن إفصاح المحكم عن صدور الحكم بالإجماع أو بالأغلبية أو عدم توقيعه للحكم يمثل تنازل عن الحماية المقررة وله فيها حرية التصرف(٣١)، ولا تسبب ضرراً للأطراف. ومع ذلك، يستثنى من هذا الموقف الحالة التى يكشف فيها عن رأى أحد زملائه الذى يكون عضو فى ذات التشكيل. ويمكن القول أن هذا الإفشاء يعد خطأ يمكن أن يعقد المسئولية مسئولية المحكم فى مواجهة زميله، ضحية عدم السرية.

أما الرأى المنشق فإن الاتجاه العام هو عدم جوازه لأنه يدخل فى سرية المداولات. ولكن ما هو الجزاء إذا كان حكم التحكيم مصحوب برأى منشق؟ فى الواقع الرأى المنشق لا يضر بأحد، كما أن حقوق الدفاع لا يتم الإخلال بها. ومن حيث القول أن الرأى المنشق يكشف عن الآراء الفردية للمحكمين، فإن ذلك مردوده عليه بأن ذلك يتم بموافقة أغلبية المحكمين.

---

(30) Y. Derains, la pratique du de libéré arbitrale in International law, Commerce and dispute resolution, Melanges Brinex, C C I, 2005, p. 220.

(31) Ch. Jarrosson , note Paris 15 Octobre 1991 , Rev. arb. 1991 , p. 643. M. de Boisson , le droit Français de l'arbitrage interne et international, éd. Joly 2006 , p. 808.

(ISSN : 2537 - 0758)

أثر الاتفاق على السرية :

على صعيد مبدأ سلطان الإرادة يجوز للأطراف الاتفاق على إلزام المحكمين بالسرية الكاملة. ويجب على المحكمين وهيئات التحكيم أن يضعوا فى الاعتبار إرادة الأطراف فى المحافظة على السرية. ويمكن ملاحظة أن الإرادة الفردية قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية.

مستدلات الإرادة الضمنية :

يستدل على الإرادة الضمنية بجعل إجراءات التحكيم سرية أن:

– التحكيم يعقد فى قاعات خاصة مغلقة لا يصل إليها الجمهور.

– أن التأمين ورجال الحراسة يمكن لهم إبعاد الأفراد عن الجلسات([٣٢]).

وبناء على ذلك فإن الاتفاق على السرية قد يشمل المستندات المقدمة، المعلومات السرية، طبيعة النزاع والحكم الصادر. ودليل ذلك هو أن يلزم الأطراف ليس فقط بالاتفاق ولكن أيضا بالنتائج التى ترتبها العدالة، العادات أو القانون على الالتزام حسب طبيعته. من ناحية أخرى، أن التحكيم له ميزة ومنفعة، كما أن عقد التحكيم يلزم أطرافه، وهذا الاتفاق لكى يكون مفيداً يجب أن يكون له طابع سرى أو يرتب التزام ضمنى بالسرية. ويوجد إجماع غير عادى على أهمية هذه المصلحة والفائدة من الإجراءات التحكيمية. كما لاحظ R. David يبحث الأطراف فى التمكين عن عدالة أخرى غير عدالة الدولة التى تؤدى بواسطة المحاكم الوطنية، وبصفة خاصة باستبعاد العلنية([٣٣]).

إذن، هناك التزام ضمنى فى اتفاق التحكيم بين الأطراف والمحكمين ألا يفشوا أو أن لا يستعملوا لغرض آخر المستندات المعدة والمستعملة أثناء التحكيم أو تكون مذاعة أو مقدمة أثناء التحكيم، ملخص المذكرات حول الأدلة المقدمة أثناء الإجراءات أو فى حكم التحكيم دون رضاء الطرف الآخر([٣٤]).

([32]) Ch. Muller, la Confidentieclite de l'arbitrage Commercial international , un trompe l'oeil , Bull. A S A, 2005 , p. 216.

([33]) R. David , L'arbitrage dans le Commerce international, L G D J, 1985 , p. 16.

([34]) Redfern Hunter, Smith, Droit de l'arbitrage Commercial international, L G D J , 2 ème éd. 2007 , p. 336 – 337.

ويمكن تجريم إفشاء الأسرار وفقاً للقانون الجنائى، باعتبار أن إلتزام المحكمين هو نتيجة للعقد المبرم بينهم وبين الأطراف وبذلك يكون المحكمون مؤتمنين طبقاً للعقد على الأسرار التى عهد بها إليهم. وبديهى أن هذا الالتزام بالسرية ينتهى بانضمام الأطراف إلى لائحة هيئة تحكيم تنص على استثناءات على مبدأ السرية مثال ذلك نشر أحكام التحكيم الصادرة تحت رعايتها أو نشر أسماء الأطراف فى تحكيم يجرى تحت رعايتها أو منظم بواسطتها.

سرية حكم التحكيم:

قد يتفق الأطراف على بقاء حكم التحكيم وأسبابه سراً. وإذا لم يكن هناك إرادة صريحة، فإن الإرادة الضمنية لأطراف اتفاق التحكيم قد يستفاد منها بقاء حكم التحكيم وأسبابه سراً. ومع ذلك، فإن هذه السرية تتقيد بحق المحكوم ضده فى الطعن بحكم التحكيم، إذ له أن يطعن أمام القاض الوطنى المختص وله أن يطعن فى أمر التنفيذ الذى بموجبه يزيل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية.

وهذا الحق يعتبر من النظام العام الإجرائى لا يجوز التنازل عنه مقدماً، ويجيز الحق المقرر لكل طرف فى الطعن فى الحكم الخروج على السرية.

مع ملاحظة أن الحق يتقيد بقيود عدم التعسف، وضرورة عدم تقديم المستندات السرية غير اللازمة للدفاع عن الطاعن([٣٥]). من ناحية أخرى، ترجع محاكم التحكيم إلى السوابق القضائية التحكيمية والتى تتكون من أحكام التحكيم الصادرة تحت رعاية الهيئة أو المؤسسة فى منازعات وحالات مماثلة([٣٦]). ويجوز استخدام حكم التحكيم كأداة للإثبات أو دليل على طلب. وطبقاً للمبادىء القانونية، فإن حكم التحكيم له حجية نسبية مثل أى حكم قضائى يمكن الإحتجاج به فى مواجهة الغير من حيث المركز القانونى الذى ينشئه. وقضت المحكمة العليا الإنجليزية (مجلس اللوردات) فى قضيته([٣٧])

([35]) E. Loquin , La réform du droit de l'arbitrage interne et international , R td Com , 2011 , n° 2 , p. 978.

([36]) CA Paris 22 janv. 2004 , Rev. arb. 2004 , p. 643.

([37]) E. Loquin , A la recherché de la jurisprudence arbitrale , in Mélanges A. Ponsard , éd. Litec , 2003., p. 212 et s.

(ISSN : 2537 - 0758)

Hassneh insurance. أن حكم التحكيم وثيقة قانونية لها قوة تحديد حقوق الأطراف والتزاماتهم، ويجوز الكشف عنها، إذا ثبت أنه من المعقول أن يكون نشرها ضرورياً لإثبات حقوق طرف فى التحكيم والمحافظة عليها فى مواجهة الغير. ولا تكون هناك أية مخالفة للسرية فى هذه الحالة، ولا تكون هناك حاجة لتقديم أى إذن([٣٨]).

خاتمة

إن موضوع علانية إجراءات المحاكمة وسرية التحكيم يصعب علاجه فى مقال قصير، ويحتاج إلى مساهمات الباحثين، غير أن الأهمية العملية توجب القول :

أن العلانية تشمل المحاكمة منذ رفع الدعوى واتصال المحكمة بالدعوى إلى صدور حكم نهائى فيها. وتمتد إلى علانية الجلسات، علانية الدفاع ن حق الخصوم فى الإطلاع على المستندات والرد عليها، علانية الحكم بالنطق به فى جلسة علنية، نشر مجريات المحاكمة وأسباب الحكم ومنطوقه.

العلانية من حقوق الإنسان الأساسية فهى عنصر فى المحاكمة العادلة والاستثناء هو السرية، ومخالفتها ترتب بطلان الحكم. أن القانون الواجب التطبيق على إجراءات المحاكمة فى حال وجود عنصر أجنبى هو قانون القاضى، إذا المبدأ العام هو خضوع الإجراءات لقانون القاضى([٣٩]).

أن العلانية غير متبعة فى معظم المحاكم المصرية مما يبطل الأحكام الصادرة ويجعلها غير ذى أثر. فى المقابل، تتسم إجراءات التحكيم بالسرية وهى ملزمة للمحكمين وملزمة للأطراف وتشمل الإجراءات، المستندات، المداولة، حكم التحكيم وأسبابه.

هذه السرية تتقيد بقيود النظام العام الإجرائى، ويجوز رفعها بنص الاتفاق أو القانون الدولى كما فى التحكيم فى منازعات الاستثمار.

قائمة المراجع

([38]) Lloyd's Report , Vol 2, 1994 , p. 243.

([٣٩]) مؤلفنا « الوسيط فى قانون المعاملات الدولية الخاصة فى السودان »، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، الكتاب الثانى، ص١١٥.

أولاً – باللغة العربية:

١- **د. أحمد الصاوى:** شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة، ٢٠١٧.

٢- **د. أحمد فتحى سرور:** نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٩.

٣- **د. حسن حماد،** مفهوم العلانية فى المحاكمة. (www. http. Almerja. net)

٤- **عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن:** الوسيط فى قانون المعاملات الدولية الخاصة فى السودان، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٥- أ. **محمد كمال عبد العزيز:** تقنين المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء، ط٣، ١٩٩٥.

ثانياً- اللغة الفرنسية:

1- **J. D. Bredin ,** le secret du deliberé , in Etudes offerets à P. Bellet , Litec , 1991.
2- **M. de Boisson ,** le droit Français de l'arbitrage interne et international , éd. Joly 2006.
3- **Y. Derains ,** la pratique du de libéré arbitrale in International law , Commerce and dispute resolution, Melanges Brinex , C C I , 2005.
4- **R. David ,** L'arbitrage dans le Commerce international , L G D J , 1985.
5- **E. Loquin ,** La réforme du droit de l'arbitrage interne et international , Rtd Com , 2011 , nº 2.
6- **A la recherché de la juris prudence arbitrale ,** in Mélanges A. Ponsard , éd. Litec , 2003.
7- **Eric Loquin ,** Melanges Brinex CCI , 2005. les obligations de Confidentialité dans l'arbitrage , Rev. arb. 2006 , no 2.
8- **M. Guillaume,** le réglement interieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité , les petites affiches no 38 , 2010.
9- **E. Gaillaurd, B. Goldman,** les prineipes de Confidentialité dans l'arbitrage Commercéal international , Bull. A S A,

(ISSN : 2537 - 0758)

2005 , nº 2 , Vol. 23.
10- Ch. Jarrosson , Note sous Paris 15 Octobre 1991 , Rev. arb. 1991.
11- Jean Vincent , Serge Guinchard , Procédure civile , 40 ème éd. Dalloz , 2005.
12- Gilmar Lends , New Challenges of Constitutional adjudication on Brazil , ed. Woodrow Wilson Institute , special Report , novembre , 2006.
13- Jill Harres , law and crime in the Roman world , Cambridge University press , 2007.
14- B. Harris , The Court press and public , London , 1976.
15- Marceau long et autres, les grands arrêts de la jurisprudente administrative , éd. Dalloz , 20 ème éd 2015.
16- Ch. Muller , la Confidentieclite de l'arbitrage Commercial international , un trompe l'oeil , Bull. A S A, 2005.
17- Nuala Mole , Catharina Harby , le droit à un procès équitable, éd. par Conseil de l'Europe , 2003.
18- Redfern Hunter , Smith , Droit de l'arbitrage Commercial international , L G D J , 2 ème éd. 2007.